



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>سنة</p>
	<p>سنة</p> <p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزداد عليها نفقات الارسال</p>	<p>سنة</p> <p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و 141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 08-04 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-21 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022، لا سيما المادة 90 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 275-21 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 305-22 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 120-21 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمتعلق بكيفيات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 120-21 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتم أحكام المادتين 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 120-21 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 8 : يجب على كل منتج أو محوّل أو مجمّع أو موزع احترام وجهة المواد والمنتجات المنصوص عليها في المادة 9 أدناه، بعنوان عمليات البيع بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن المنتجة محليا، المدرجة ضمن الوضعيات التعريفية المذكورة في الملحق الأول بهذا المرسوم".

"المادة 9 : يجب على المنتجين والمحوّلين المجمعين والموزعين، إنجاز عمليات بيع المواد والمنتجات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، بصفة حصرية، مع :

والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 30-23 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير النقل،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره مليار وتسعمائة وثمانية وتسعون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف دينار (1.998.379.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيّد في "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "النفقات غير المتوقّعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2023، اعتماد قدره مليار وتسعمائة وثمانية وتسعون مليوناً وثلاثمائة وتسعة وسبعون ألف دينار (1.998.379.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيّد في برنامج "الطيران والأرصاء الجوية"، وفي البرنامج الفرعي "الطيران" وفي الباب الرابع "نفقات التحويل"، لمحفظة برامج وزارة النقل.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير النقل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 14 شعبان عام 1444 الموافق 7 مارس سنة 2023.

عبد المجيد تبون



مرسوم تنفيذي رقم 112-23 مؤرخ في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 120-21 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمتعلق بكيفيات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات بيع الشعير والذرة وكذا المواد والمنتجات الموجهة لتغذية المواشي والدواجن.

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ووزير التجارة وترقية الصادرات،

"المادة 9 مكرر 1 : يجب على منتجي ومحولي ومجمعي ومصنعي أغذية المواشي والدواجن والتعاونيات الفلاحية والموزعين إيداع وضعية شهرية مفصلة لدى المصالح الجبائية المختصة إقليمياً، يتم إعدادها وفقاً للنموذج المرفق في الملحق الخامس، تتضمن المعلومات الخاصة بزبائنهم، ويجب إرفاقها بجدول- إشعار الدفع سلسلة التصريح ج رقم 50، المكتتب في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي الشهر المنجزه فيه عمليات البيع.

يتعين على المتدخلين الخاضعين لنظام الضريبة الجزائرية الوحيدة أيضاً إيداع الوضعية المذكورة أعلاه، مرة كل ثلاثة (3) أشهر، لدى المصالح الجبائية التي يتبعونها، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي الثلاثي المنقضي.

ويجب أيضاً على المتدخلين إيداع الوضعيات الشهرية والوضعيات المتعلقة بكل ثلاثة أشهر، السالفة الذكر، لدى مديريات المصالح الفلاحية الولائية المختصة إقليمياً، في أجل أقصاه اليوم العشرون (20) من الشهر الذي يلي الثلاثي المنقضي."

المادة 4 : تعدل أحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 21-120 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 11 : يترتب على مخالفة المستورد للتعليمات المنصوص عليها في دفتر الشروط المكتتب أو تحويل الوجهة المحددة للمواد والمنتجات المنصوص عليها في المادة 9 أعلاه من قبل منتج ومحول ومجمع ومصنع أغذية المواشي والدواجن والتعاونيات الفلاحية والموزع والمثبتة قانوناً سواء من قبل المصالح الجبائية أو مصالح الجمارك أو المصالح الفلاحية المختصة إقليمياً أو مصالح وزارة التجارة، استرداد الحقوق، مع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتترتب أيضاً على عدم إيداع الوضعيات المذكورة في المادة 9 مكرر 1 أعلاه، العقوبات المنصوص عليها أعلاه."

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1444 الموافق 9 مارس سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

- مصنعي أغذية المواشي والدواجن،

- التعاونيات الفلاحية،

- المربين بغرض تغذية ماشيتهم ودواجنهم.

وتستفيد كذلك من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، عمليات بيع المواد والمنتجات المذكورة في المادة 8 أعلاه والمنجزه من قبل :

- مصنعي أغذية المواشي والدواجن لصالح التعاونيات الفلاحية والمربين،

- التعاونيات الفلاحية لصالح المربين بغرض تغذية ماشيتهم ودواجنهم.

يرخص للموزعين بشراء المواد والمنتجات المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، من منتجي أو محولي أو مصنعي أغذية المواشي والدواجن.

يعفى المستفيدون من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة، بعنوان عمليات الشراء، من الزامية تقديم شهادة الإعفاء من هذا الرسم."

المادة 3 : تتم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 21-120 المؤرخ في 15 شعبان عام 1442 الموافق 29 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه، بمادتين 9 مكرر و 9 مكرر 1، وتحرران كما يأتي :

"المادة 9 مكرر : يلزم مصنعي أغذية المواشي والدواجن والتعاونيات الفلاحية والمربون وكذا الموزعون بتبرير صفتهم كزبون بالتقديم المسبق لمورديهم ملف زبون يتكون، حسب الحالة، من الوثائق الآتية :

- نسخة من السجل التجاري بالنسبة لمصنعي أغذية المواشي والدواجن والموزعين،

- نسخة من اعتماد التعاونية الفلاحية المسلم من طرف المصالح الفلاحية المختصة،

- نسخة من القانون الأساسي للشركة،

- نسخة من بطاقة الفلاح بالنسبة للمربين أو المستند الممنوح من طرف الغرفة الفلاحية للولاية الذي يثبت صفة المربي للمعني،

- نسخة من بطاقة الهوية للممثل القانوني للتعاونية أو للشركة،

- نسخة من البطاقة المتضمنة رقم التعريف الجبائي، بالنسبة لكل المعنيين."

